

تفسير البحر المحيط

@ 494 @ والأوزاعي إذا استعين بأهل الذمة يسهم لهم ، وقال أشهب إذا خرج المقيّد والذميّ من الجيش وغنماً فالغنيمة للجيش دونهم والظاهر أن قوله { أَلَمْ نَكُنْ لَكُمْ غَنِمَةً مِنَ الَّذِينَ قَاتَلْتُمْ وَلَاحِقَ الْأَمْرُ بِالَّذِينَ كَفَرُوا } عامّ في كل ما يغنم من حيوان ومتاع ومعدن وأرض وغير ذلك فيخمس جميع ذلك وبه قال الشافعي إلا الرجال البالغين ، فقال الإمام فيهم مخير بين أن يمنّ أو يقتل أو يسبى ومن سبي منهم فسيبيله سبيل الغنيمة ، وقال مالك إن رأى الإمام قسمة الأرض كان صواباً أو إن أدّاه الاجتهاد إلى أن لا يقسمها لم يقسمها والظاهر أنه لا يخرج من الغنيمة غير الخمس فسلب المقتول غنيمة لا يختصّ به القاتل إلا أن يجعل له الأمير ذلك على قتله وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري ، وقال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر : السلب للقاتل ، قال ابن سريج وأجمعوا على أن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً أو ذفف على جريح أو قتل من قطعت يده ورجله أو منهزماً لا يمنع في انهزامه كالمكتوف ليس له سلب واحد من هؤلاء والخلاف هل من شرطه أن يكون القاتل مقبلاً على المقتول وفي معركة أم ليس ذلك من شرطه ودلائل هذه المسائل مستوفاة في كتب الفقه وفي كتب مسائل الخلاف وفي كتب أحكام القرآن والظاهر أن ما موصولة بمعنى الذي وهي اسم أن وكتبت أن متصلة بما وكان القياس أن تكتب مفصلة كما كتبوا إن ما توعدون لآت مفصلة وخبر إن هو قوله : فإن خمسة وإن في موضع رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم إن ودخلت الفاء في هذه الجملة الواقعة خبراً لأن ، كما دخلت في خبر أن في قوله { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْآيَاتِ الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } وقال الزمخشري : فإن مبتدأ خبره محذوف تقديره حقّ أو فواجب أمن خمسة انتهى ، وهذا التقدير الثاني الذي هو أو فواجب أن خمسة تكون أن ومعمولها في موضع مبتدأ خبره محذوف وهو قوله فواجب وأجاز الفرّاء أن تكون ما شرطية منصوبة بغنمتم واسم أن ضمير الشأن محذوف تقديره أنه وحذف هذا الضمير مع أن المشددة مخصوص عند سيبويه بالشعر ، وروى الجعفي عن هارون عن أبي عمرو فإن بكسر الهمزة ، وحكاها ابن عطية عن الجعفي عن أبي بكر عن عاصم ، ويقوّي هذه القراءة قراءة النخعي فخمسة ، وقرأ الحسن وعبد لوارث عن أبي عمرو : خمسة بسكون الميم ، وقرأ النخعي خمسة بكسر الخاء على الاتباع يعني اتباع حركة الخاء لحركة ما قبلها كقراءة من قرأ { وَالسَّامَاءُ ذَاتَ الْوُجُوهِ } بكسر الحاء اتباعاً لحركة التاء ولم يعتد بالسكون لأنه ساكن غير حصين ، وانظر إلى حسن هذا التركيب كيف أفرد كينونة الخمس وفصل بين اسمه

تعالى وبين المعاطيف بقوله خمسة ليظهر استبداده تعالى بكنونة الخمس له ثم أشرك
المعاطيف معه على سبيل التبعية له